



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

اتحاد المغرب العربي

اتحاد المغرب العربي مجلس وزراء الثقافة والإعلام لدول اتحاد المغرب العربي اتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك

إن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و المملكة المغربية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، انطلاقاً من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، لا سيما المادة الثالثة منها، وعملاً على تحقيق أهداف المعاهدة.
وتنفيذاً لبرامج عمل اتحاد المغرب العربي، ومحضر فريق الخبراء للجنة الموارد في دورتها الرابعة بالرباط بتاريخ 4 و5 محرم 1412هـ الموافق 18/17 يونيو 1991م وتحديداً في مجال الثقافة والإعلام والرياضة.

ورغبة منها في وضع إطار للعلاقات السنمائية ولا سيما فيما يتعلق بالإنتاج السينمائي المشترك، ووعياً منها بما يمكن أن يساهم به الإنتاج المشترك الجيد في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبدلاتها الثقافية والتجارية.
اتفقوا على ما يلي:

المادة الأولى:

حسب الاتفاق يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، ذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كل بلد مغاربي، والمنجزة من قبل منتج أو منتجين مغاربيين فيما بينهم، أو بين منتج أو منتجين منتمين لبلد من الاتحاد مع منتج أو منتجين من بلد آخر أو أكثر من بلدان الاتحاد.
ويجب أن تحظى الانتاجات المشتركة المنجزة بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة السلطات المختصة في كل بلد مغاربي.

المادة الثانية:

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين بلدان الاتحاد بمثابة أفلام وطنية من قبل السلطات المختصة في كل بلد، شريطة أن يتم إنجازها وفقاً للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في كل بلد، وتستفيد من الامتيازات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشترك في الإنتاج.
يجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل شركات تتوفر على تنظيم تقني ومالي ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من لدن السلطات المختصة.

المادة الثالثة:

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الاستفادة من هذا الاتفاق طبقا لمقتضيات التي تحددها القواعد المتفق عليها وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد مغاربي.

المادة الرابعة:

يتم تحديد نسبة الحصص الخاصة بالمنتجين المشتركين في كل بلد بالنسبة إلى كل إنتاج مشترك باتفاق بين المنتجين المشتركين المعنيين.

المادة الخامسة:

يجب أن تنجز الأفلام من قبل مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية أقطار الاتحاد بالنظر إلى مقتضيات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدان المعنية يمكن الترخيص لمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين من جنسية أجنبية، ويجوز كذلك، تشغيل ممثلين أجانب إذا تطلب الأمر ملامح سلالية معينة.

المادة السادسة:

ويجب أن يتم تصوير الفيلم بأحد الأقطار المغاربية إلا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من بلدان اتحاد المغرب العربي وبفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية.

ويوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة نسخة أصلية ونسخة مستخرجة من السالب، وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة للنسخة الأصلية السالبة والناطق مع الشريط الصوتي أيا كان المكان الذي وضعت به هذه النسخ السالبة. ويتم من حيث المبدأ تكبير النسخ الأولية السالبة في مختبرات أحد بلدان الاتحاد ويتم سحب النسخ في مختبراتها الخاصة.

المادة السابعة:

يجب في حدود الإمكان إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

المادة الثامنة:

يجب من حيث المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استغلال العمل السينمائي، تبعا لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم، ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من قبل السلطات المختصة في كل بلد مغاربي.

المادة التاسعة:

يفضل بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية، وفي حالة تساوي حصص المنتجين المشتركين الذي يتوفر على أحسن إمكانيات، أو وجود مصاعب من قبل البلد الذي يكون المخرج من رعاياها. يوكل أمر التصدير إلى البلد الذي يتوفر على أحسن إمكانيات.

المادة العاشرة:

تستفيد كذلك من مقتضيات هذا الاتفاق الأفلام التي تنجز بين الشركات المنتجة وشركات الدول التي لها اتفاقيات للإنتاج المشترك مع بلد أو أكثر من الاتحاد ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالي عال بأهمية خاصة.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام ذات الإنتاج المشترك، في ورقة منفطة إلى شركات الإنتاج المشترك، وان تحمل كذلك إشارة إنتاج مغاربي بين (اسم بلدين أو أكثر من اتحاد المغرب العربي) وتعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من قبل البلد الذي يساهم في أكبر نسبة في التمويل أو الذي ينتمي له المخرج، إلا إذا كانت هناك مقتضيات مغايرة يقترحها المنتجون المشتركون وتوافق عليها السلطات المختصة في كل بلد مغاربي.

المادة الثانية عشرة:

تمنح جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم و التقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الاتفاق وكذا من أجل استيراد وتصدير اللوازم الضرورية لإنجاز استغلال الأفلام المشار إليها، وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ اللوازم... وتمنح التسهيلات المذكورة أعلاه للاتفاقيات المبرمة بين بلدان الاتحاد وإذا تعذر ذلك، تمنح هذه التسهيلات طبقا للقوانين الداخلية في كل بلد.

تبادل الأفلام

المادة الثالثة عشرة:

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل بلد مغاربي لا يخضع بيع واستيراد وتصدير واستغلال الأفلام المصرح بكونها مغاربية لأية قيود من كل طرف. وييسر ويشجع كل من المتعاقدين بث الفيلم الذي يتم الاعتراف بصيغته المغاربية في البلد الآخر. وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع استغلال الأفلام تطبيقا للعقود المبرمة لهذا الغرض، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد مغاربي.

مقتضيات عامة

المادة الرابعة عشرة:

تتبادل السلطات المختصة في كل بلد من الاتحاد المعلومات التي تكتسي طابعاً تقنياً ومالياً خاصاً بالإنتاج المشترك، وتتبادل الأفلام وبصفة عامة جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين بلدان الاتحاد وتحدد نفس السلطات المختصة معاً القواعد المتفق عليها لتنفيذ هذا الاتفاق، وتتم ترتيبات تقنية بين السلطات المختصة لضبط هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

إحداث صندوق مغاربي لدعم الإنتاج السينمائي، وعلى أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 17 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة.

المادة السادسة عشرة:

إحداث مهرجان سينمائي مغاربي ينظم بالتناوب كل سنة.

المادة السابعة عشرة:

تتفق الأطراف المتعاقدة على تأسيس لجنة مختصة يرأسها المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل بلد مغاربي ويساهم خبراء يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق. وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل، من أجل تذليل الصعوبات التي قد تطرأ وتقتصر على سلطات بلدان الاتحاد التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على الاتفاق.

المادة الثامنة عشرة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ووقع هذا الاتفاق من خمسة نصوص أصلية تتساوي جميعها في الشؤون القانونية.

الجزائر 6 جمادى الأولى 1412 الموافق 13 نونبر 1991